

مجلس الشورى

ملحق بجدول أعمال الجلسة الخامسة عشرة

الاثنين ١٧/٢/١٤٠١٤م

الساعة ٩:٣٠ صباحاً

دور الانعقاد العادي الرابع

الفصل التشريعي الثالث



ملحق بجدول أعمال الجلسة الخامسة عشرة

الاثنين ٢٠١٤/٢/١٧ - الساعة ٩:٣٠ صباحاً

دور الانعقاد العادي الرابع - الفصل التشريعي الثالث

- التقرير التكميلي الأول للجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني بخصوص مشروع قانون بإصدار قانون المرور، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٨م، ومشروع قانون بتعديل قانون المرور الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٧٩م "بإضافة مادة جديدة برقم (٤١ مكرر)"، (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب)، ومشروع قانون بشأن حظر إيقاف الشاحنات في الأحياء والمناطق السكنية، (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب).



التاريخ : ١٢ فبراير ٢٠١٤ م.


صاحب المعالي السيد / علي بن صالح الصالح الموقر
رئيس مجلس الشورى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

يسرني أن أرفع إلى معاليكم التقرير التكميلي الأول للجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني بخصوص المادة المستردة رقم (٤٣-٤٦ بعد إعادة الترقيم)، والمواد المعادة أرقام (٢٣)، و(٤٦-٤٩ بعد إعادة الترقيم)، و(٥٥-٥٧ بعد إعادة الترقيم) من مشروع قانون بإصدار قانون المرور المرافق للمرسوم الملكي رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٨م، برجاء التفضل بالنظر والتوجيه باتخاذ اللازم لعرضه على المجلس الموقر.

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق التحية والتقدير،،،

د. خالد بن خليفة آل خليفة
رئيس لجنة الشؤون
الخارجية والدفاع والأمن الوطني



المرفقات:

١. التقرير التكميلي الأول للجنة بشأن المادة المستردة والمواد المعادة .
٢. جدول بالمادة المستردة والمواد المعادة من مشروع القانون.
٣. الاقتراحات المقدمة من أصحاب السعادة أعضاء المجلس.
٤. رسائل الإحالة.



مملكة البحرين
مجلس الشورى
إدارة شؤون اللجان والبحوث
لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني

المرفق الأول التقرير التكميلي الأول للجنة

دور الانعقاد العادي الرابع
الفصل التشريعي الثالث



التاريخ: ١٢ فبراير ٢٠١٤ م

التقرير التكميلي الأول للجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني
بشأن المادة المستردة رقم (٤٣-٤٦ بعد إعادة الترقيم)، والمواد
المعاداة أرقام (٢٣)، و(٤٦-٤٩ بعد إعادة الترقيم)، و(٥٥-٥٧ بعد
إعادة الترقيم) من مشروع قانون بإصدار قانون المرور المرافق للمرسوم
الملكي رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٨ م

دور الانعقاد العادي الرابع من الفصل التشريعي الثالث

مقدمة:

استلمت لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني كتاب معالي السيد علي بن صالح
الصالح رئيس مجلس الشورى رقم (٨٩٣/ص ل خ أ / ف ٣ د ٤) المؤرخ في
٥ فبراير ٢٠١٤ م، بناءً على قرار المجلس في جلسته الثالثة عشرة المنعقدة بتاريخ ٣ فبراير
٢٠١٤ م، بإعادة المادة (٢٣) من مشروع قانون بإصدار قانون المرور، على أن تتم
دراستها وإبداء الملاحظات وإعداد تقرير تكميلي يتضمن رأي اللجنة بشأنها.

كما استلمت اللجنة كتاب معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس مجلس الشورى رقم
(٩٠٢/ص ل خ أ / ف ٣ د ٤) المؤرخ في ١١ فبراير ٢٠١٤ م، بناءً على قرار المجلس في
جلسته الرابعة عشرة المنعقدة بتاريخ ١٠ فبراير ٢٠١٤ م، باسترداد المادة رقم (٤٣-٤٦
بعد إعادة الترقيم)، وإعادة المادتين رقمي (٤٦-٤٩ بعد إعادة الترقيم)، و(٥٥-٥٧
بعد إعادة الترقيم) من مشروع القانون المذكور، على أن تتم دراستها وإبداء الملاحظات
وإعداد تقرير تكميلي يتضمن رأي اللجنة بشأنها.

أولاً: إجراءات اللجنة:

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية:

(١) تدارست اللجنة المادة المستردة والمواد المعادة من مشروع القانون المذكور في الاجتماع السادس عشر المنعقد بتاريخ ١٢ فبراير ٢٠١٤م.

(٢) اطلعت اللجنة أثناء دراستها على الوثائق المتعلقة بالمادة المستردة والمواد المعادة موضوع النظر والتي اشتملت على:

- اقتراح نص جديد للمادة (٤٣-٤٦ بعد إعادة التقييم) والمقدم من سعادة العضو السيد حبيب مكي هاشم. (مرفق)

- اقتراح بإجراء تعديل على المادة (٤٦-٤٩ بعد إعادة التقييم) والمقدم من سعادة العضو الدكتور الأستاذ محمد حسن الستري. (مرفق)

(٣) وبدعوة من اللجنة، شارك في الاجتماع كل من:

- وزارة الداخلية، وقد حضر:

- | | |
|------------------------------------|---|
| ١. العميد محمد راشد بوحمود | الوكيل المساعد للشؤون القانونية. |
| ٢. المقدم الشيخ عبدالرحمن آل خليفة | رئيس شعبة تراخيص المركبات. |
| ٣. الرائد حسين سلمان مطر | من إدارة الشؤون القانونية. |
| ٤. الملازم أول خالد مبارك بوقيس | القائم بأعمال رئيس شعبة الشؤون القانونية للإدارة العامة للمرور. |

- كما شارك في اجتماعات اللجنة من الأمانة العامة بالجلس الدكتور علي حسن الطوالة، المستشار القانوني لشؤون اللجان.

- تولى أمانة سر اللجنة السيدة سهير عبداللطيف صالح.

ثانياً: رأي وزارة الداخلية خلال اجتماع اللجنة:

توافق رأي وزارة الداخلية مع التعديلات التي قامت بها اللجنة على المادة المستردة والمواد المعادة من مشروع القانون.

ثالثاً: رأي اللجنة:

تدارست اللجنة المادة المستردة رقم (٤٣-٤٦ بعد إعادة التقييم)، والمواد المعادة أرقام (٢٣)، و(٤٦-٤٩ بعد إعادة التقييم)، و(٥٥-٥٧ بعد إعادة التقييم) من مشروع القانون بحضور المستشار القانوني لشؤون اللجان بالمجلس، وممثلي وزارة الداخلية، وبمبحث اللجنة الملاحظات التي أبديت من قبل ممثلي وزارة الداخلية أثناء الاجتماع، والمناقشات التي طرحها أصحاب السعادة أعضاء المجلس أثناء جلسة المجلس، كما أخذت اللجنة بعين الاعتبار الاقتراحات المقدمة من أصحاب السعادة أعضاء المجلس بشأنها، وانتهت اللجنة إلى إجراء بعض التعديلات اللازمة عليها بالتوافق مع وزارة الداخلية والموضحة في الجدول المرفق.

رابعاً- اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي:

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من:


١. الأستاذ علي عبدالرضا العصفور
 ٢. الأستاذة جميلة علي سلمان
- مقرراً أصلياً.
مقرراً احتياطياً.

خامساً: توصية اللجنة:

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدى من آراء أثناء دراسة المادة المستردة والمواد المعادة من مشروع القانون، فإن اللجنة توصي بما يلي:

- الموافقة على المادة المستردة رقم (٤٣-٤٦ بعد إعادة الترقيم)، والمواد المعادة أرقام (٢٣)، و(٤٦-٤٩ بعد إعادة الترقيم)، و(٥٥-٥٧ بعد إعادة الترقيم) من مشروع قانون بإصدار قانون المرور، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٨م، وذلك بالتفصيل الوارد في الجدول المرفق.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،



د. خالد بن خليفة آل خليفة

رئيس اللجنة



أ. جميلة علي سلمان

نائب الرئيس



مملكة البحرين
مجلس الشورى
إدارة شؤون اللجان والبحوث
لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني

المرفق الثاني

جدول بالمادة المستردة والمواد المعاداة من مشروع القانون

دور الانعقاد العادي الرابع
الفصل التشريعي الثالث

المادة المستردة والمواد المعادة من مشروع قانون بإصدار قانون المرور

توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	النص كما ورد في مشروع القانون الثالث	النص كما ورد في مشروع القانون الثاني	النص كما ورد في مشروع القانون الأول
مادة (٢٣)	مادة (٢٣) مادة (٢٤) بعد إعادة الترقيم			مادة (٢٣)
<p>الموافقة على قرار مجلس النواب بالموافقة على المادة كما وردت في المشروع كما وردت في القانون الأول.</p> <p>قررت اللجنة استبدال عبارة <u>(قرار صادر عن الوزير)</u> بكلمة (القرار) الواردة في الفقرة الثانية من المادة؛ وذلك للتمييز بين القرار الفردي والقرار التنظيمي، وجعل قرار إنشاء مدارس التدريب جوازياً لوزير</p>	<p>الموافقة على المادة كما وردت في المشروع بقانون الأول.</p>			

<p>توصية اللجنة</p>	<p>قرار مجلس النواب</p>	<p>النص كما ورد في مشروع القانون الثالث</p>	<p>النص كما ورد في مشروع القانون الثاني</p>	<p>النص كما ورد في مشروع القانون الأول</p>
<p>الداخلية، أما قرار التنظيم للشروط الواجب توافرها في المدرسة وهيئة التدريب فيكون وحيوياً.</p> <p>وعلى ذلك يكون النص بعد التعديل:</p>	<p>وذلك على النحو التالي:</p>			<p>لا يجوز تعلم قيادة المركبات إلا في مركبات مرخص لها بذلك من الإدارة، أو ممارسة مهنة معلم قيادة المركبات إلا بعد الحصول على رخصة بذلك من الإدارة، وطبقاً لأحور التعليم التي يصدر بتحديداتها قرار من الوزير.</p>
<p>لا يجوز تعلم قيادة المركبات إلا في مركبات مرخص لها بذلك من الإدارة، أو ممارسة مهنة معلم قيادة المركبات إلا بعد الحصول على رخصة بذلك من الإدارة، وطبقاً لأحور التعليم التي يصدر بتحديداتها قرار من الوزير.</p> <p>وتحدد اللائحة التنفيذية شروط</p>	<p>لا يجوز تعلم قيادة المركبات إلا في مركبات مرخص لها بذلك من الإدارة، أو ممارسة مهنة معلم قيادة المركبات إلا بعد الحصول على رخصة بذلك من الإدارة، وطبقاً لأحور التعليم التي يصدر بتحديداتها قرار من الوزير.</p> <p>وتحدد اللائحة التنفيذية شروط</p>			<p>لا يجوز تعلم قيادة المركبات إلا في مركبات مرخص لها بذلك من الإدارة، أو ممارسة مهنة معلم قيادة المركبات إلا بعد الحصول على رخصة بذلك من الإدارة، وطبقاً لأحور التعليم التي يصدر بتحديداتها قرار من الوزير.</p> <p>وتحدد اللائحة التنفيذية شروط</p>

توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	النص كما ورد في مشروع القانون الثالث	النص كما ورد في مشروع القانون الثاني	النص كما ورد في مشروع القانون الأول
<p>منح الرخص المشار إليها بالفقرة السابقة وإجراءاتها ومآذجها ومدة وكيفية تجديدها والرسم المقررة لها، كما تحدد اللائحة الشروط اللازم توافرها في مركبات التعليم.</p> <p>ويجوز بقرار من الوزير الترخيص بإنشاء مدارس لتعليم القيادة، وينظم <u>قرار صادر عن الوزير</u> الشروط الواجب توافرها في طالب الترخيص وفي المدرسة وهيئة التدريب ومناهجها وعدد المركبات وأنواعها، وشروط منح الترخيص</p>	<p>منح الرخص المشار إليها بالفقرة السابقة وإجراءاتها ومآذجها ومدة وكيفية تجديدها والرسم المقررة لها، كما تحدد اللائحة الشروط اللازم توافرها في مركبات التعليم.</p> <p>ويجوز بقرار من الوزير الترخيص بإنشاء مدارس لتعليم القيادة، وينظم القرار الشروط الواجب توافرها في طالب الترخيص وفي المدرسة وهيئة التدريب ومناهجها وعدد المركبات وأنواعها، وشروط منح الترخيص وإجراءاته ومآذجه</p>			<p>منح الرخص المشار إليها بالفقرة السابقة وإجراءاتها ومآذجها ومدة وكيفية تجديدها والرسم المقررة لها، كما تحدد اللائحة الشروط اللازم توافرها في مركبات التعليم.</p> <p>ويجوز بقرار من الوزير الترخيص بإنشاء مدارس لتعليم القيادة، وينظم القرار الشروط الواجب توافرها في طالب الترخيص وفي المدرسة وهيئة التدريب ومناهجها وعدد المركبات وأنواعها، وشروط منح الترخيص وإجراءاته ومآذجه</p>

توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	النص كما ورد في مشروع القانون الثالث	النص كما ورد في مشروع القانون الثاني	النص كما ورد في مشروع القانون الأول
<p>وأجراءاته ومآذجه ومدته وكيفية تجديده، والرسم المقررة لذلك وأجور التعليم التي تتقاضاها المدرسة من كل متعلم.</p> <p>ويجوز للإدارة، في جميع الأحوال، وقف نشاط المدرسة المخالفة لمدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ ضبط المخالفة، وفي حالة تكرارها تغلق المدرسة لمدة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ ضبط المخالفة.</p>	<p>ومدته وكيفية تجديده، والرسم المقررة لذلك وأجور التعليم التي تتقاضاها المدرسة من كل متعلم.</p> <p>ويجوز للإدارة، في جميع الأحوال، وقف نشاط المدرسة المخالفة لمدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ ضبط المخالفة، وفي حالة تكرارها تغلق المدرسة لمدة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ ضبط المخالفة.</p>			<p>ومدته وكيفية تجديده، والرسم المقررة لذلك وأجور التعليم التي تتقاضاها المدرسة من كل متعلم.</p> <p>ويجوز للإدارة، في جميع الأحوال، وقف نشاط المدرسة المخالفة لمدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ ضبط المخالفة، وفي حالة تكرارها تغلق المدرسة لمدة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ ضبط المخالفة.</p>

توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	النص كما ورد في مشروع القانون الثالث	النص كما ورد في مشروع القانون الثاني	النص كما ورد في مشروع القانون الأول
<p>مادة (٤٣) - مادة (٤٦) - بعد إعادة الترقيم</p> <p>- الموافقة على قرار مجلس النواب باختيار المادة كما وردت في المشروع بقانون الأول بالتعديلات التي أجراها على المادة.</p> <p>- كما قررت اللجنة حذف عبارة (انتهت مدة صلاحيتها أو) الواردة في البند (٢)، وذلك لورودها في البند (١٢) من المادة (٤٢-٤٤) بعد إعادة الترقيم).</p> <p>-قررت اللجنة إعادة صياغة</p>	<p>مادة (٤٣) - مادة (٤٦) - بعد إعادة الترقيم</p> <p>- اختيار المادة كما وردت في المشروع بقانون الأول مع إجراء التعديلات الواردة أدناه.</p>			<p>مادة (٤٣)</p>

<p>توصية اللجنة</p>	<p>قرار مجلس النواب</p>	<p>النص كما ورد في مشروع القانون الثالث</p>	<p>النص كما ورد في مشروع القانون الثاني</p>	<p>النص كما ورد في مشروع القانون الأول</p>
<p>البند (٩). -قررت اللجنة استبدال عبارة (المادة ٢٣) <u>الفقرة الثالثة</u>) بحل عبارة (أحكام المادتين (١٨) و (٢٤) الفقرة الثالثة))؛ وذلك لأن المادة (١٨) تتعلق بالنقل العام وقد نظمت إغلاق الحل في الفقرة الأخيرة منها. وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل:</p>	<p>وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل:</p>			<p>مع عدم الإحلال بالتدابير المقررة وفقاً لأحكام هذا القانون أو بآية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون</p>
<p>مع عدم الإحلال بالتدابير المقررة وفقاً لأحكام هذا القانون أو بآية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون</p>			<p>مع عدم الإحلال بالتدابير المقررة وفقاً لأحكام هذا القانون أو بآية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون</p>	

توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	النص كما ورد في مشروع القانون الثالث	النص كما ورد في مشروع القانون الثاني	النص كما ورد في مشروع القانون الأول
<p>آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً ولا يتجاوز خمسمائة دينار أو ياحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب فعلاً من الأفعال الآتية:</p> <p>١. استعمال المركبة في غير الغرض المبين برخصتها.</p> <p>٢. قيادة مركبة لا تحمل شهادة تسجيل، أو كانت شهادة تسجيلها سحبت أو ألغيت.</p> <p>٣. قيادة مركبة غير مرخص بها</p>	<p>آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً ولا يتجاوز خمسمائة دينار أو ياحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب فعلاً من الأفعال الآتية:</p> <p>١. استعمال المركبة في غير الغرض المبين برخصتها.</p> <p>٢. قيادة مركبة لا تحمل شهادة تسجيل، أو كانت شهادة تسجيلها انتهت مدة صلاحيتها أو سحبت أو ألغيت.</p> <p>٣. قيادة مركبة غير مرخص بها</p>			<p>آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً ولا يتجاوز خمسمائة دينار أو ياحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب فعلاً من الأفعال الآتية:</p> <p>١. استعمال المركبة في غير الغرض المبين برخصتها.</p> <p>٢. قيادة مركبة لا تحمل شهادة تسجيل، أو كانت شهادة تسجيلها انتهت مدة صلاحيتها أو سحبت أو ألغيت.</p> <p>٣. قيادة مركبة غير مرخص</p>

توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	النص كما ورد في مشروع القانون الثالث	النص كما ورد في مشروع القانون الثاني	النص كما ورد في مشروع القانون الأول
<p>في الحالات التي يوجب القانون فيها ذلك أو كان ترخيصها قد سحب أو ألغى.</p> <p>٤. قيادة مركبة آلية خالية من الفرامل بنوعيتها، أو كانت جميع فراملها أو <u>إحداها</u> غير صالحة للاستعمال.</p> <p>٥. مخالفة مركبات النقل لشروط وزن الحمولة أو ارتفاعها أو عرضها أو طولها التي تحددها اللائحة التنفيذية.</p> <p>٦. قيادة مركبة آلية بدون رخصة قيادة، أو برخصة</p>	<p>في الحالات التي يوجب القانون فيها ذلك أو كان ترخيصها قد سحب أو ألغى.</p> <p>٤. قيادة مركبة آلية خالية من الفرامل بنوعيتها، أو كانت جميع فراملها أو <u>إحداها</u> غير صالحة للاستعمال.</p> <p>٥. مخالفة مركبات النقل لشروط وزن الحمولة أو ارتفاعها أو عرضها أو طولها التي تحددها اللائحة التنفيذية.</p> <p>٦. قيادة مركبة آلية بدون رخصة قيادة، أو برخصة</p>			<p>ها في الحالات التي يوجب القانون فيها ذلك أو كان ترخيصها قد انتهت مدة صلاحيته أو سحب أو ألغى.</p> <p>٤. قيادة مركبة آلية خالية من الفرامل بنوعيتها، أو كانت جميع فراملها أو <u>أحداها</u> غير صالحة للاستعمال.</p> <p>٥. مخالفة مركبات النقل لشروط وزن الحمولة أو ارتفاعها أو عرضها أو طولها التي تحددها اللائحة التنفيذية.</p> <p>٦. قيادة مركبة آلية بدون رخصة قيادة، أو برخصة قيادة</p>

توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	النص كما ورد في مشروع القانون الثالث	النص كما ورد في مشروع القانون الثاني	النص كما ورد في مشروع القانون الأول
قيادة لا تجيز قيادتها أو انتهت مدة صلاحيتها أو تقرر سحبها أو إيقاف سرياتها أو إلغاؤها. ٧. تعتمد تعطيل أو إعاقة حركة المرور في الطرق العامة، أو إعاقتها.	قيادة لا تجيز قيادتها أو انتهت مدة صلاحيتها أو تقرر سحبها أو إيقاف سرياتها أو إلغاؤها. ٧. تعتمد تعطيل أو إعاقة حركة المرور في الطرق العامة، أو إعاقتها.			لا تجيز قيادتها أو انتهت مدة صلاحيتها أو تقرر سحبها أو إيقاف سرياتها أو إلغاؤها. ٧. تعتمد تعطيل أو إعاقة حركة المرور في الطرق العامة، أو إعاقتها.
٨. تعتمد إثبات بيانات غير صحيحة في النماذج أو الطلبات المنصوص عليها في هذا القانون أو لائحته التنفيذية والقرارات المنفذة له.	٨. تعتمد إثبات بيانات غير صحيحة في النماذج أو الطلبات المنصوص عليها في هذا القانون أو لائحته التنفيذية والقرارات المنفذة له.			٨. تعتمد إثبات بيانات غير صحيحة في النماذج أو الطلبات المنصوص عليها في هذا القانون أو لائحته التنفيذية والقرارات المنفذة له.

توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	النص كما ورد في مشروع القانون الثالث	النص كما ورد في مشروع القانون الثاني	النص كما ورد في مشروع القانون الأول
<p>٩. قيام قائد المركبة بقيادةها وهو متعاطٍ لمسكٍ أو مخدر إذا ثبت أنه ألحق، أثناء قيادته للمركبة وهو على هذه الحال، ضرراً أو تلفيات بالملتمكات العامة <u>والخاصة</u>.</p>	<p>٩. قيام قائد المركبة بقيادةها وهو متعاطٍ لخمير أو مخدر إذا ثبت أنه ألحق، أثناء قيادته للمركبة وهو على هذه الحال، ضرراً أو تلفيات بملتمكات الأفراد أو الحكومة ومؤسستها.</p>			<p>٩. قيام قائد المركبة بقيادةها وهو متعاطٍ لخمير أو مخدر إذا ثبت أنه ألحق، أثناء قيادته للمركبة وهو على هذه الحال، ضرراً أو تلفيات بملتمكات الأفراد أو الحكومة ومؤسستها.</p>
<p>١٠. تسليم المالك المسجلة باسمه المركبة أو الحائز لها أو المسعول عنها المركبة لمن لا يحمل رخصة قيادة صالحة لقيادتها.</p>	<p>١٠. تسليم المالك المسجلة باسمه المركبة أو الحائز لها أو المسعول عنها المركبة لمن لا يحمل رخصة قيادة صالحة لقيادتها.</p>			<p>١٠. تسليم المالك المسجلة باسمه المركبة أو الحائز لها أو المسعول عنها المركبة لمن لا يحمل رخصة قيادة صالحة لقيادتها.</p>
<p>١١. إجراء سباق للمركبات المختلفة على الطريق العام</p>	<p>١١. إجراء سباق للمركبات المختلفة على الطريق العام بغير تصريح من رئيس الأمن</p>			<p>١١. إجراء سباق للمركبات المختلفة على الطريق العام بغير تصريح من رئيس الأمن</p>

توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	النص كما ورد في مشروع القانون الثالث	النص كما ورد في مشروع القانون الثاني	النص كما ورد في مشروع القانون الأول
بغير تصريح من رئيس الأمن العام أو من ينيبه، أو بالمخالفة للشروط التي تضمنها هذا التصريح.	العام أو من ينيبه، أو بالمخالفة للشروط التي تضمنها هذا التصريح.	النص كما ورد في مشروع القانون الثالث	النص كما ورد في مشروع القانون الثاني	النص كما ورد في مشروع القانون الأول
١٢. عدم اتباع قائد المركبة لإشارات المرور وعلاماته وتعليمات الإدارة الخاصة بتنظيم السير أو قراراتها الخاصة بالوقوف في أماكن معينة أو بالامتناع عن الوقوف في أماكن معينة أو بمنع السير في بعض الطرق العامة.	١٢. عدم اتباع قائد المركبة لإشارات المرور وعلاماته وتعليمات الإدارة الخاصة بتنظيم السير أو قراراتها الخاصة بالوقوف في أماكن معينة أو بالامتناع عن الوقوف في أماكن معينة أو بمنع السير في بعض الطرق العامة.	النص كما ورد في مشروع القانون الثالث	النص كما ورد في مشروع القانون الثاني	النص كما ورد في مشروع القانون الأول
١٣. نقل المفرقعات أو غيرها من المواد الخطرة في	١٣. نقل المفرقعات أو غيرها من المواد الخطرة في المركبة	النص كما ورد في مشروع القانون الثالث	النص كما ورد في مشروع القانون الثاني	النص كما ورد في مشروع القانون الأول
١٣. نقل المفرقعات أو غيرها من المواد الخطرة في	١٣. نقل المفرقعات أو غيرها من المواد الخطرة في المركبة	النص كما ورد في مشروع القانون الثالث	النص كما ورد في مشروع القانون الثاني	النص كما ورد في مشروع القانون الأول

توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	النص كما ورد في مشروع القانون الثالث	النص كما ورد في مشروع القانون الثاني	النص كما ورد في مشروع القانون الأول
<p>المركبة بالمخالفة للقواعد المركبة والأحكام المنظمة لاستيراد المفرقات وما في حكمها.</p> <p>١٤. قيام قائد المركبة - أثناء قيادتها - بإجراء أو تلقي أي اتصال بالهاتف النقال مستخدماً يسهه في جملة.</p> <p>١٥. مخالفة أحكام المواد (٩) الفقرة الثانية) و (١٤) الفقرتين الثانية والثالثة) و (٢٣) و (٢٥) و (٢٩) و (٣٥) و (٣٦) و (٣٧) و (٣٧) من هذا القانون. ويجزم بعلق</p>	<p>بالمخالفة للقواعد والأحكام المنظمة لاستيراد المفرقات وما في حكمها.</p> <p>١٤. قيام قائد المركبة - أثناء قيادتها - بإجراء أو تلقي أي اتصال بالهاتف النقال مستخدماً يسهه في جملة.</p> <p>١٥. مخالفة أحكام المواد (٩) الفقرة الثانية) و (١٤) الفقرتين الثانية والثالثة) و (٢٤) و (٢٦) و (٣٠) و (٣٦) و (٣٧) و (٣٨) من هذا القانون. ويجزم بعلق الحل</p>			<p>بالمخالفة للقواعد والأحكام المنظمة لاستيراد المفرقات وما في حكمها.</p> <p>١٤. قيام قائد المركبة - أثناء قيادتها - بإجراء أو تلقي أي اتصال بالهاتف النقال مستخدماً يسهه في جملة.</p> <p>١٥. مخالفة أحكام المواد (٩) الفقرة الثانية) و (١٤) الفقرتين الثانية والثالثة) و (١٨) و (٢٣) و (٢٥) و (٢٩) و (٣٥) و (٣٦) و (٣٦) من هذا القانون. ويجزم بعلق الحل أو</p>

توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	النص كما ورد في مشروع القانون الثالث	النص كما ورد في مشروع القانون الثاني	النص كما ورد في مشروع القانون الأول
<p>المدرسة لمدة لا تقل عن شهر ولا يتجاوز ستة أشهر في حالة مخالفة المادة (٢٣) <u>الفقرة الثالثة</u> من هذا القانون.</p> <p>١٦. كل من حاز في المركبة، أو استعمل بها أجهزة تكشف أو تنذر بمواقع أجهزة قياس سرعة المركبات أو تؤثر على عملها، ويتم ضبط تلك الأجهزة ويحكم بمصادرها.</p> <p>١٧. تخطي قائد المركبة المعدة لنقل الركاب، أو</p>	<p>أو المدرسة لمدة لا تقل عن شهر ولا يتجاوز ستة أشهر في حالة مخالفة أحكام المادتين (١٨) و (٢٤) <u>الفقرة الثالثة</u> من هذا القانون.</p> <p>١٦. كل من حاز في المركبة، أو استعمل بها أجهزة تكشف أو تنذر بمواقع أجهزة قياس سرعة المركبات أو تؤثر على عملها، ويتم ضبط تلك الأجهزة ويحكم بمصادرها.</p> <p>١٧. تخطي قائد المركبة المعدة لنقل الركاب، أو مركبة</p>			<p>المدرسة لمدة لا تقل عن شهر ولا يتجاوز ستة أشهر في حالة مخالفة أحكام المادتين (١٨) و (٢٣) <u>الفقرة الثالثة</u> من هذا القانون:</p> <p>١٦. كل من حاز في المركبة، أو استعمل بها أجهزة تكشف أو تنذر بمواقع أجهزة قياس سرعة المركبات أو تؤثر على عملها، ويتم ضبط تلك الأجهزة ويحكم بمصادرها.</p> <p>١٧. تخطي قائد المركبة المعدة لنقل الركاب، أو مركبة النقل،</p>

توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	النص كما ورد في مشروع القانون الثالث	النص كما ورد في مشروع القانون الثاني	النص كما ورد في مشروع القانون الأول
مركبة النقل، أو المركبة ذات الاستعمال الخاص لمركبة أخرى إذا ترتب على ذلك إعاقة حركة المرور بالطريق، أو تعريض الأرواح والأموال للخطر أو بحدوث <u>الالتزام</u> بالحدز <u>والاحتياط</u> الواجبين. وتضعف العقوبة إذا عاد الجاني إلى ارتكاب أي من الأفعال المشار إليها خلال سنة من تاريخ الحكم عليه.	النقل، أو المركبة ذات الاستعمال الخاص لمركبة أخرى إذا ترتب على ذلك إعاقة حركة المرور بالطريق، أو تعريض الأرواح والأموال للخطر أو بحدوث <u>الالتزام</u> بالحدز <u>والاحتياط</u> الواجبين. وتضعف العقوبة إذا عاد الجاني إلى ارتكاب أي من الأفعال المشار إليها خلال سنة من تاريخ الحكم عليه.			أو المركبة ذات الاستعمال الخاص لمركبة أخرى إذا ترتب على ذلك إعاقة حركة المرور بالطريق، أو تعريض الأرواح والأموال للخطر أو بحدوث <u>الالتزام</u> بالحدز <u>والإحتياط</u> الواجبين. وتضعف العقوبة إذا عاد الجاني إلى ارتكاب أي من الأفعال المشار إليها خلال سنة من تاريخ الحكم عليه.

توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	النص كما ورد في مشروع القانون الثالث	النص كما ورد في مشروع القانون الثاني	النص كما ورد في مشروع القانون الأول
<p>مادة (٤٦) - مادة (٤٩) - مادة (٤٩) بعد إعادة الترقيم</p> <p>- الموافقة على قرار مجلس النواب بإعادة صياغة المادة في المشروع بقانون الأول.</p> <p>-قررت اللجنة استبدال كلمة (يجاوز) بعبارة (لا يجاوز) الذي أضافها مجلس النواب، وذلك لحسن الصياغة ولتحقيق الغرض المنشود من النص وهو تجاوز نسبة (٣٠٪).</p> <p>-قررت اللجنة إعادة صياغة الفقرة الأخيرة من المادة.</p>	<p>مادة (٤٦) - مادة (٤٩) بعد إعادة الترقيم</p> <p>-إعادة صياغة المادة في المشروع بقانون الأول، مع تصحيح الخطأ الإملائي في كلمة (الإخلال) لتصبح (الإخلال).</p>			<p>مادة (٤٦)</p>

توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	النص كما ورد في مشروع القانون الثالث	النص كما ورد في مشروع القانون الثاني	النص كما ورد في مشروع القانون الأول
وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل: مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة وفقاً لأحكام هذا القانون أو بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يعاقب قائد المركبة بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، وبغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً ولا تجاوز مائتين وخمسين ديناراً أو يأخذى هاتين العقوبتين إذا قام بقيادة مركبة بما يعاير الحد الأقصى للسرعة المقررة بمقدار (٣٠٪).	وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل: مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة وفقاً لأحكام هذا القانون أو بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يعاقب قائد المركبة بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، وبغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً ولا تجاوز مائتين وخمسين ديناراً أو يأخذى هاتين العقوبتين إذا قام بقيادة مركبة بما لا يعاير الحد الأقصى للسرعة المقررة بمقدار (٣٠٪).			مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة وفقاً لأحكام هذا القانون أو بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يعاقب قائد المركبة بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تجاوز ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تجاوز خمسمائة دينار أو يأخذى هاتين العقوبتين إذا قام بقيادة مركبة بما يجاوز الحد الأقصى للسرعة المقررة بمقدار (٣٠٪).

توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	النص كما ورد في مشروع القانون الثالث	النص كما ورد في مشروع القانون الثاني	النص كما ورد في مشروع القانون الأول
وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تجاوز خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا تجاوزت السرعة النسبية المقررة في الفقرة السابقة.	وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تجاوز خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا تجاوزت السرعة النسبية المقررة في الفقرة السابقة.	النص كما ورد في مشروع القانون الثالث	النص كما ورد في مشروع القانون الثاني	وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن شهرين ولا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا تجاوزت السرعة النسبية المقررة في الفقرة السابقة.
وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا نتج عن تجاوز الحد الأقصى للسرعة المقررة على النحو الوارد بالفقرتين السابقتين حادث	وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا نتج عن تجاوز الحد الأقصى للسرعة المقررة على النحو الوارد بالفقرتين السابقتين حادث	النص كما ورد في مشروع القانون الثالث	النص كما ورد في مشروع القانون الثاني	وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا نتج عن تجاوز الحد الأقصى للسرعة المقررة على النحو الوارد بالفقرتين السابقتين حادث

توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	النص كما ورد في مشروع القانون الثالث	النص كما ورد في مشروع القانون الثاني	النص كما ورد في مشروع القانون الأول
أدى إلى إحداه إصابات أحد الأشخاص، أو تلفيات بالمتلكات العامة أو الخاصة، وتضاعف العقوبة في حالة الوفاة أو عند ارتكاب فعل من ذات نوع الجريمة خلال سنة من ارتكابها.	أدى إلى إحداه إصابات أحد الأشخاص، أو تلفيات بالمتلكات العامة أو الخاصة، وتضاعف العقوبة في حالة الوفاة.			أدى إلى وفاة أو إصابات أحد الأشخاص، أو تلفيات بالمتلكات العامة أو الخاصة. وفي جميع الحالات تضاعف العقوبة عند ارتكاب فعل من ذات نوع الجريمة خلال سنة من ارتكابها.
مادة (٥٥) - مادة (٥٧) بعد إعادة الترقيم - الموافقة على قرار مجلس النواب بالموافقة على المادة في المشروع بقانون الأول. - قررت اللجنة إعادة صياغة	مادة (٥٥) - مادة (٥٨) بعد إعادة الترقيم - الموافقة على المادة كما وردت في المشروع بقانون الأول.			مادة (٥٥)

<p>توصية اللجنة</p>	<p>قرار مجلس النواب</p>	<p>النص كما ورد في مشروع القانون الثالث</p>	<p>النص كما ورد في مشروع القانون الثاني</p>	<p>النص كما ورد في مشروع القانون الأول</p>
<p>المادة؛ وذلك لأن الأمر الجنائي لا بد أن يصدر عن جهة قضائية تتحقق فيها ضمانات المحاكمة العادلة، وتم تشديد العقوبة من مائة دينار في النص الأصلي. وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل:</p> <p>مع عدم الإخلال بالإجراءات الواردة في المواد (٢٧٤-٢٧٥-٢٧٦-٢٧٧-٢٧٨-٢٧٩-٢٨٠) من قانون الإجراءات الجنائية، للنيابة العامة في المخالفات</p>	<p>وذلك على النحو التالي:</p> <p>مع عدم الإخلال بالإجراءات الواردة في المواد (من ٢٧٣ حتى ٢٨٠) من قانون الإجراءات الجنائية، يكون لكل عضو نيابة من درجة وكيل النائب العام على الأقل، من المخصصين نوعياً أو الذين</p>			<p>مع عدم الإخلال بالإجراءات الواردة في المواد (من ٢٧٣ حتى ٢٨٠) من قانون الإجراءات الجنائية، يكون لكل عضو نيابة من درجة وكيل النائب العام على الأقل، من المخصصين نوعياً أو الذين</p>

توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	النص كما ورد في مشروع القانون الثالث	النص كما ورد في مشروع القانون الثاني	النص كما ورد في مشروع القانون الأول
<p>وفي الجنب التي لا يوجب القانون فيها الحكم بالحبس أو الغرامة التي يزيد حدها الأقصى على خمسمائة دينار فضلا عن العقوبات التكميلية والتضيقات وما يجب رده والمصاريف، أن تطلب من قاضي المحكمة الصغرى التي من اختصاصها نظر الدعوى أن يوقع العقوبة على المتهم بأمر يصدره على الطلب بناءً على محاضر جمع الاستدلالات أو أدلة الإثبات الأخرى بغير إجراء تحقيق أو سماع</p>	<p>يندبهم النائب العام لتطبيق أحكام هذا القانون، إصدار الأمر الجنائي في الجنب التي لا يوجب القانون فيها الحكم بالحبس أو الغرامة التي يزيد حدها الأقصى على خمسمائة دينار فضلا عن العقوبات التكميلية والتضيقات وما يجب رده والمصاريف، ولا يجوز أن يؤمر بغير الغرامة التي لا تقل عن ربع الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة، والمقريسات التكميلية والتضيقات وما يجب رده والمصاريف.</p>			<p>يندبهم النائب العام لتطبيق أحكام هذا القانون، إصدار الأمر الجنائي في الجنب التي لا يوجب القانون فيها الحكم بالحبس أو الغرامة التي يزيد حدها الأقصى على خمسمائة دينار فضلا عن العقوبات التكميلية والتضيقات وما يجب رده والمصاريف، ولا يجوز أن يؤمر بغير الغرامة التي لا تقل عن ربع الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة، والمقريسات التكميلية والتضيقات وما يجب رده والمصاريف.</p>

توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	النص كما ورد في مشروع القانون الثالث	النص كما ورد في مشروع القانون الثاني	النص كما ورد في مشروع القانون الأول
<p><u>مرافعة.</u></p>	<p>للمحامي العام ورئيس النيابة، حسب الأحوال، أن يلغى الأمر خطأ في تطبيق القانون خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره، ويترتب على ذلك اعتبار الأمر كأن لم يكن ووجوب السير في الدعوى بالطرق العادية.</p>			<p>للمحامي العام ورئيس النيابة، حسب الأحوال، أن يلغى الأمر خطأ في تطبيق القانون خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره، ويترتب على ذلك اعتبار الأمر كأن لم يكن ووجوب السير في الدعوى بالطرق العادية.</p>



مملكة البحرين
مجلس الشورى
إدارة شؤون اللجان والبحوث
لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني

المرفق الثالث

الاقتراحات المقدمة من أصحاب

السعادة أعضاء المجلس

دور الانعقاد العادي الرابع
الفصل التشريعي الثالث



مجلس الشورى

اقترح اجراء تعديل على نصوص
مشايخ قوانين او اقتراحت بمشايخ

مشروع قانون : بإصدار قانون المطور

اقترح بقانون :

الديباجة :



المادة رقم (٤٣) (٤٦) البند رقم (١٥) :
بعد اعادته لرسم

- تعديل
- إضافة
- حذف
- اقترح نص جديد

نص التعديل المقترح :

أولاً : (مخالفة أحكام المواد (٩ الفقرة الثانية) و (١٤ الفقرة الثانية والثالثة) و (١٨) و (٢٣) و (٢٥) و (٢٩) و (٣٥) و (٣٦) و (٣٧) من هذا القانون، وبموجب نصوصه المتعلقة بالحل أو المراجعة لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاز ستة أشهر في حالة مخالفة أحكام المادتين (١٨) و (٢٣) الفقرة الثالثة) من هذا القانون

التبويب (١) أعيدت إليه اللجنة أسقطت ذكر المادة (١٨) في أول البند لاسوة بمحلل النواب ولكن إذا كانه قرار جزئي صحيح فكيف تأتي في ٢ من البند وتقر بأنه في حالة مخالفة الحل أو المراجعة أحكام المادة (١٨) من هذا القانون، فتلعب الحل أو المراجعة لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاز ستة أشهر (٢) ما لبسته لرقيم المواد في أول البند وجمدت إليه اللجنة تعديل لرقيم المواد (٢٢) - (٢٥) و (٢٩) من نصه على ما كانت في مشروع القانون، مع إعادة ترتيب المواد (٢٤) إلى (٢٥) - (٢٥) إلى (٢٦) و (٢٦) إلى (٢٧) وليس بتدريج محلل النواب

مقدم الطلب :  وشكرًا
التوقيع : 



الفصل التشريعي الثاني / دور الإنعقاد العادي الرابع الجلسة: ١٤ تاريخها: ١٤/٤/٢٠١٤

مشروع قانون: المرحوم

الديباجة:

المادة رقم (٩٤) البند رقم () :

اقتراح نص جديد

حذف

إضافة

تعديل

النص المقترح:

إجراء تعديل في حيز الفقرة الأولى كما يلي:

١٥١ قام بقيادة مركبة بما يواز الحد الأقصى المخصص

للرخصة المقررة بحقدار لا يتعدى (٣٠٪)

مقدم الطلب: محمد حسن الشريفي


التوقيع:



مملكة البحرين
مجلس الشورى
إدارة شؤون اللجان والبحوث
لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني

المرفق الرابع رسائل الإحالة

دور الانعقاد العادي الرابع
الفصل التشريعي الثالث



الرقم: ٨٩٣ ص ل خ / ف ٣ د
التاريخ: ٥ فبراير ٢٠١٤ م


**سعادة الدكتور الشيخ خالد بن خليفة آل خليفة المحترم
رئيس لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني**


السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،


إشارة إلى قرار المجلس في جلسته الثالثة عشرة المنعقدة بتاريخ
٣ فبراير ٢٠١٤ م، بإعادة المادة (٢٣) من مشروع قانون بإصدار قانون المرور، المرافق
للمرسوم الملكي رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٨ م إلى اللجنة، وذلك لمزيد من الدراسة.

يرجى التكرم بإعادة دراسة المادة المذكورة آنفاً في مشروع القانون، بناءً على
مداخلات أصحاب السعادة الأعضاء، وإعداد تقرير بشأنها متضمناً رأيكم في موعد أقصاه
أسبوعان من تاريخه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،


علي بن صالح الصالح
رئيس مجلس الشورى





الرقم: ٩٠٢ ص ل خ / ف ٤٣
التاريخ: ١١ فبراير ٢٠١٤ م

**سعادة الدكتور الشيخ خالد بن خليفة آل خليفة المحترم
رئيس لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

إشارة إلى قرار المجلس في جلسته الرابعة عشرة المنعقدة بتاريخ ١٠ فبراير ٢٠١٤ م، بالموافقة على طلب لجنتم الموقرة باسترداد المادة (٤٣ : ٤٦ بعد إعادة الترقيم)، و الموافقة على إعادة المادتين (٤٦ : ٤٩ بعد إعادة الترقيم)، (٥٥ : ٥٧ بعد إعادة الترقيم) من مشروع قانون بإصدار قانون المرور، إلى اللجنة، وذلك لمزيد من الدراسة.

يرجى التكرم بإعادة دراسة المواد المذكورة آنفاً في مشروع القانون، بناءً على مداخلات أصحاب السعادة الأعضاء، وإعداد تقرير بشأنها متضمناً رأيكم في موعد أقصاه أسبوع من تاريخه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

علي بن صالح الصالح
رئيس مجلس الشورى

